دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشـــاء جمعية التأمينات الاجتماعية التعاونية الاســـتهلاكية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح
أحمد خليفة الشحومي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

دولة الكويت
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
State of Kuwait

اقتراح بقانون
بإنشاء جمعية التأمينات الاجتماعية التعاونية الاستهلاكية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق هذا القانون يقصد بكل من:

المؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الجمعية: جمعية التأمينات الاجتماعية التعاونية الاستهلاكية.

المساهم: كل مواطن ومواطنة " مؤمن عليه " مدرج اسمه في قيود المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المجلس: مجلس إدارة جمعية التأمينات الاجتماعية التعاونية الاستهلاكية.

الخدمات: الخدمات الاقتصادية والاستهلاكية والاجتماعية والخدماتية.

(المادة الثانية)

تنشئ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية جمعية تعاونية استهلاكية تحت مسمى " جمعية التأمينات الاجتماعية التعاونية الاستهلاكية " تقوم على مبادئ التعاون الأساسية وتقدم خدماتها الاقتصادية والاستهلاكية والاجتماعية والخدماتية للمؤمن عليهم المسجلين في قيودها من المواطنين بهدف تحقيق مزايا اقتصادية واجتماعية واستهلاكية للمساهمين فيها،

للأسعار من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، على ألا يقل الدعم المالي عن ٢٥% من القيمة السوقية للسلعة، وتباشر الجمعية نشاطها في جميع مجالات العرض والتسويق وبيع الجملة والتجزئة بما في ذلك إنشاء أفرع لأنشطة خدماتية.

(المادة الخامسة)

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد أن يتم إشهار تأسيسها وإصدار لائحتها التنفيذية.

(المادة السادسة)

يكون للجمعية مقر رئيس في العاصمة، ويجوز لها فتح فروع في جميع محافظات الدولة.

(المادة السابعة)

يصدر مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لائحة تنفيذية للقانون بعد إقراره ونشره في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر تشمل النظام الأساسي للجمعية وآلية اختيار وتعيين مجلس إدارة الجمعية ومدته القانونية.

(المادة الثامنة)

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه الجمعية والأعضاء والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن جميع الأخطاء التي تقع في إدارة الجمعية سواء كانت أخطاء في السياسة التمويلية أو التعاونية أو في التنظيم والإدارة.

(المادة التاسعة)

يحظر على عضو مجلس الإدارة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الجمعية أو أن يجري أي عمل تجاري معها، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتعاقد باسم الجمعية إلا بتفويض كتابي من مجلس الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

(المادة العاشرة)

يكون للجمعية مراقب للحسابات من غير أعضائها يعينه المجلس سنوياً ويحدد مكافآته لهذه الغاية، ويشترط أن يكون محاسباً قانونياً معتمداً يتولى مراجعة حسابات الجمعية وجرد خزانتها ومخازنها ومراجعة حساباتها الختامية، وله في سبيل ذلك فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها، وعليه أن يوافي المجلس أو المؤسسة بما قد يطلب منه من بيانات أو إيضاحات.

(المادة الحادية عشرة)

يعرض مجلس إدارة الجمعية الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية على مراقب الحسابات لفحصها قبل عرضها على المؤسسة بشهرين على الأقل.

(المادة الثانية عشرة)

على المجلس أن يقدم للمؤسسة تقريراً عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزها المالي.

(المادة الثالثة عشرة)

يتولى المفتشون في كل من وزارة الشؤون الاجتماعية وبلدية الكويت ووزارة التجارة والصناعة الرقابة والتفتيش على الجمعية كل حسب اختصاص جهته، ولهم في سبيل القيام بمهامهم ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها في القوانين النافذة على باقي الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

وتسري الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية حسب قانون إنشائها على جمعية التأمينات الاجتماعية التعاونية الاستهلاكية من رقابة وتفتيش وتطبيق لوائح، ما عدا المتعلقة بالأمور المالية والإدارية فتكون موكلة لمجلس إدارة المؤسسة.

(المادة الرابعة عشرة)

تضع الجمعية خطة تسويقية زمنية للسلع والمنتجات، كما تعد برنامجاً سنوياً لنشاطها الاجتماعي والخدمي في إطار الخطة العامة للدولة يلتزم أعضاؤها بتنفيذه، ويبين نظامها الجزاءات المترتبة على الإخلال به.

(المادة الخامسة عشرة)

يطبق قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة عليه على المخالفات والجرائم الواقعة في حدود تطبيق أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة عشرة)

يصدر مجلس الوزراء قراراً بإعفاء الجمعية من الرسوم الجمركية أو غيرها من الرسوم.

(المادة السابعة عشرة)

يصدر وزير المالية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح قانون
بإنشاء جمعية التأمينات الاجتماعية التعاونية الاستهلاكية

تعد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت علامة بارزة في عملها الاجتماعي والتكافلي والاستهلاكي، وقد أصبحت الحركة التعاونية الاستهلاكية رائدة في الكويت والمنطقة على اعتبار أنها ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية، كما أنها لم تعش بمعزل عن الحياة الاقتصادية في الدولة بل ساهمت في نهضة ودعم الشركات الوطنية وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية.

وبفضل إيمان الناس بالتعاون كوسيلة لتحقيق الارتقاء الاجتماعي والاقتصادي ومساندة الدولة له وتشجيعه بكافة الوسائل والسبل، أصبحت الحركة التعاونية الاستهلاكية تلعب دوراً أساسياً في حياة المستهلكين وفي مختلف نواحي الحياة التجارية انطلاقاً من ممارسة حقوقها التي كفلتها لها القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في ممارسة دورها الاقتصادي.

وجاء في المادة الثانية من القانون أن: " تنشئ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية جمعية تعاونية استهلاكية تحت مسمى (جمعية التأمينات الاجتماعية التعاونية الاستهلاكية) تقوم على مبادئ التعاون الأساسية وتقدم خدماتها الاقتصادية والاستهلاكية والاجتماعية والخدماتية للمؤمن عليهم المسجلين في سجلاتها من المواطنين والمواطنات بهدف تحقيق مزايا اقتصادية واجتماعية واستهلاكية للمساهمين، وتكون ذات ميزانية مستقلة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتحمل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المصاريف التأسيسية لهذه الجمعية."

فيما نصت المادة الثالثة على أنه: " يعد كل مواطن " مؤمن عليه " في سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مساهماً بالجمعية وفق رسم تسجيل تحدده المؤسسة وتدفعه عن كل مساهم على أن يستحق كل منهم أرباحاً سنوية لا تتجاوز ٢٠% من قيمة مشترياته من الجمعية مع إعفاء الجمعية لمدة عام من إنشائها وتشغيلها من توزيع الأرباح، على أن يتكون رأس مال الجمعية من عدد غير محدود من الأسهم تدفع قيمتها بالكامل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وتكون أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا وفاء لديون الجمعية."

ونصـت المادة الرابعة على أن: " تهدف الجمعية إلى تقديم خدماتها للمسـاهمين بها مع تقديم العروض التسويقية المخفضة بدعم للأسعار من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، على ألا يقل الدعم المالي عن ٢٥% من القيمة السوقية للسلعة، وتباشر الجمعية نشاطها في جميع مجالات العرض والتسـويق وبيع الجملة والتجزئة بما في ذلك إنشـاء أفرع لأنشـطة خدماتية."

كما نصـت المادة الرابعة عشـرة على أن: " تضـع الجمعية خطة تسـويقية زمنية للسـلع والمنتجات، كما تعد برنامجاً سـنوياً لنشـاطها الاجتماعي والخدمي في إطار الخطة العامة للدولة يلتزم أعضاؤها بتنفيذه، ويبين نظامها الجزاءات المترتبة على الإخلال به."

فيما شـملت باقي المواد أموراً تخص كيفية إدارة الجمعية وحقها في فتح فروع لها في جميع محافظات الدولة.